التمهيـد في تخريج الفروع على الأصول

الأول أن يكون الخلل راجعا إلى المأمور به والثاني ضابطه رجوع الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الغافل .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - أن السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه وإقامة الحدود عليه والتعازير ونحو ذلك أم لا .

فيه ثلاثة أوجه .

الصحيح أنه مكلف وحكمه حكم الصاحي في هذه الأمور كلها .

وثانيها لا .

وثالثها يصلح ما عليه دون ماله مؤاخذة وتغليظا .

وقد نص الشافعي في الأم في باب طلاق السكران على الأول فقال ما نصه فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله .

قيل المريض مأجور ويكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا إثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب